العـــدد 95
السنـــه العاشـــرة

الثلاثـــاء 2 ذو القعدة عـــام 1393 هـ
المـوافـق 27 نوفمبر سنـة 1973 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة
النسخة الاصلية	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج
			كما فيها نفقات الارسال	

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 66.18.15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,90 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

فهـــرس

قـوانـين وأوامـر

ـ امر رقم 73 ـ 58 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتمـاد فى ميزانيـة الدولة. 1372

ـ امر رقم 73 ـ 62 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية. 1373

ـ امر رقم 73 ـ 63 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المجلس الوطنى للتجارة الخارجية. 1377

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ـ مرسوم رقم 73 ـ 182 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتعلق بأسعار الارز لموسم 1973 ـ 1974. 1378

وزارة الصنـاعة والطـاقة

ـ مرسوم رقم 73 ـ 187 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن الحاق اختصاصات المكتب الوطنى للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة. 1379

امر رقم 73 ـ 62 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 48 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة فى 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 54 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 57 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 86 المؤرخ فى 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل سنة 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج ، بما فى ذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 10 المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقات الدولية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يحدث تحت تسمية « المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وشخصية مدنية واستقلال مالى والتى يرفق قانونها الاساسى بهذا الامر ·

المادة 2 : يوضع المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة·

المادة 3 : ان اختصاصات المكتب الوطنى للملكية الصناعية فى مادة الملكية الصناعية والمحددة بموجب المادة 2/أ و ب و ج و د و هـ و و و ز و ح من المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه، يمارسها المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية وذلك طبقا لاحكام هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به ·

المادة 4 : ان جملة أموال وحقوق والتزامات المكتب الوطنى للملكية الصناعية عدا ما يتعلق بالسجل المركزى للتجارة تنتقل الى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ·

يلتحق مستخدمو المكتب الوطنى للملكية الصناعية ماعدا من هم فى مصالح السجل المركزى للتجارة، بالمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ·

المادة 5 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر ·

المادة 6 : ينشر هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية·

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 ·

هوارى بومدين

القانون الاساسى للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى : يحدث تحت تسمية «المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تخضع للقوانين الجارى بها العمل ولهذا القانون الاساسى ·

المادة 2 : يوضع المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة ·

المادة 3 : يكون مقر المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية فى مدينة الجزائر ·

ويمكن انشاء ملحقات له عند الحاجة، فى جميع انحاء التراب الوطنى، بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ·

الباب الثانى

الهدف والاختصاصات

المادة 4 : يتولى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية الاختصاص المتعلق بالتوحيد الصناعى والملكية الصناعية طبقا للتشريع الجارى به العمل وفى اطار السياسة الحكومية ·

القسم الاول
أحكام عامة

المادة 5 : يكلف المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية بتطبيق الاحكام المتعلقة بالتوحيد الصناعى والملكية الصناعية فى اطار النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى.

المادة 6 : يشارك المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية فى المنظمات الدولية والجهوية للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ويمثل الجزائر عند الاقتضاء.

ويكلف فضلا عن ذلك، بتطبيق الاتفاقيات والتعاقدات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها وذلك ضمن الشروط المقررة لهذا الغرض.

المادة 7 : يكلف المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية بانشاء جميع الوثائق التى تهم التوحيد الصناعى والملكية الصناعية، والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والافراد.

القسم الثانى
الملكية الصناعية

المادة 8 : يتولى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية، فيما يتعلق بمادة الملكية الصناعية، الصلاحيات التالية على وجه الخصوص :

أ ـ استلام وفحص طلبات شهادات المخترعين وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم الشهادات والبراءات ونشرها،

ب ـ استلام وفحص طلبات الايداع الخاصة بالصنع والتجارة وتسجيلها ونشرها.

ج ـ استلام وفحص طلبات ايداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها.

د ـ استلام وتسجيل جميع العقود والاجراءات المتعلقة بملكية حقوق الملكية الصناعية والتعاقدات المتعلقة بالاجازات والبيوعات الخاصة بهذه الحقوق،

هـ ـ تطبيق الاحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها والمكافآت الصناعية وتسميات المنشأ وبيانات المصدر.

تسرى أحكام هذه المادة مع مراعاة الاجراءات الخاصة المنصوص عليها فى القانون.

القسم الثالث
التوحيد الصناعى

المادة 9 : يتولى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية، فيما يتعلق بمادة التوحيد الصناعى، الصلاحيات التالية على وجه الخصوص :

أ ـ تطبيق التوحيد الصناعى،

ب ـ تركيز وتنسيق مختلف أشغال التوحيد الصناعى الذى شرعت فيه الهياكل الموجودة حاليا والتى ستحدث لهذا الغرض،

ج ـ اعداد ونشر القواعد الجزائرية للصنع وتوزيعها،

د ـ اعتماد علامات المطابقة للقواعد وعلامات الصفة وتسليم رخص استعمال هذه العلامات وعلامات الصفة ومراقبة استعمالها فى اطار التشريع الجارى به العمل،

هـ ـ ترقية الاشغال والبحوث والتجارب فى الجزائر أو الخارج وتهيئة انشاءات التجارب الضرورية لتأسيس القواعد وضمان تطبيقها.

المادة 10 : ينشأ لدى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية، مجلس للتوحيد الصناعى، لاجل ممارسة الاختصاصات المحددة فى المادة 9 أعلاه، وبالنظر لنوعية هذه الاختصاصات.

المادة 11 : يؤلف مجلس التوحيد الصناعى على الوجه التالى :

- ممثل وزارة الصناعة والطاقة، رئيسا،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل وزارة التجارة،
- ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،
- ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،
- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزارة الداخلية،
- ممثل وزارة الاشغال العمومية والبناء،
- ممثل كتابة الدولة للمياه،
- ممثل وزارة الاخبار والثقافة،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ممثل وزارة الصحة العمومية،
- ممثل كتابة الدولة للتخطيط،
- ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
- الكاتب العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية.

يجوز لمجلس التوحيد الصناعى أن يضم اليه ممثلين من وزارة أخرى بالنسبة للمسائل التى تهم وزاراتهم وكذلك كل شخصية يرى فائدة فى الاستماع اليها.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس التوحيد الصناعى بموجب قرار يصدر اما من الوزير واما من كاتب الدولة التى يكون الاعضاء تابعين لأى منهما.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوحيد الصناعى فى دورة عادية أربع مرات فى العام على الاقل، بناء على دعوة من رئيسه، ويجوز عقد دورات خارجة عن العادة، بناء على طلب رئيسه أو

بناء على طلب المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

المادة 14 : يصدر المجلس توصياته المتخذة بالاغلبية البسيطة، فى اطار الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة 15 بعده. فاذا تساوت الاصوات، رجح صوت الرئيس .

تكون هذه التوصيات موضوع محاضر مثبتة فى سجل خاص يحتفظ به فى مركز المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية. وتسلم نسخة من هذه المحاضر الى الوزراء المعنيين .

المادة 15 : يكلف مجلس التوحيد الصناعى باقرار الاقتراحات المقدمة من المدير العام والتى تتناول المسائل التالية :

أ ـ أجهزة اقامة القواعد وبرنامج أشغال التوحيد الصناعى،

ب ـ تأسيس الهيئات التقنية الدائمة أو غير الدائمة والمكلفة بتنفيذ برنامج الاشغال،

ج ـ نتائج الاشغال المعدة من طرف هذه الهيئات التقنية والمتعلقة باستخدام القواعد وتطبيقها،

د ـ دراسة الطلبات المحتملة والمتعلقة بالاستثناء من تطبيق القواعد المصدقة بموجب رأى مسبب،

هـ ـ برامج تكوين المستخدمين الاختصاصيين فى مادة التوحيد الصناعى،

و ـ كل قضية تهم التوحيد الصناعى، يمكن أن تعرض عليه من طرف المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

وتحال اقتراحات مجلس التوحيد الصناعى الى وزير الصناعة والطاقة الذى يتخذ التدابير الضرورية سواء كان بمفرده أو مع الوزراء الآخرين ، طبقا لاحكام المادة 17 أدناه .

المادة 16 : يدلى مجلس التوحيد الصناعى برأيه بعد التدقيق فى تقارير النشاطات المتعلقة بالتوحيد الصناعى المقدمة له من المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

المادة 17 : اذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعى، تهم بصفة استثنائية أو بصفة رئيسية، القطاع الصناعى ، تجرى المصادقة عليها وكذلك تطبيقها بمبادرة وزير الصناعة والطاقة .

اما اذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعى تهم فى نفس الوقت القطاع الصناعى ولدرجة هامة، وزارة أو عدة وزارات، فان المصادقة عليها وتطبيقها يتمان بمبادرة مشتركة من وزير الصناعة والطاقة والوزير أو الوزراء المعنيين .

واذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعى، تهم بصفة استثنائية أو بصفة رئيسية قطاعات من غير القطاع الصناعى، فان المصادقة عليها وتطبيقها يتمان ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى الفقرة 2 من هذه المادة .

المادة 18 : لا تطبق أحكام هذا القسم على المواد الزراعية، الا بالنسبة للمنتجات الزراعية المعدة للاستخدام أو التحويل أو التكييف من قبل القطاع الصناعى. وفى هذه الحالة تجرى أشغال التوحيد الصناعى ضمن الهياكل المنصوص عليها فى المادتين 11 و 15 من هذا القانون الاساسى .

المادة 19 : تسرى أحكام المادتين 17 و 18 دون المساس بالتدابير أو الاجراءات التى يمكن أن ينص عليها بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية تصدرها الحكومة .

الباب الثالث

التسيير والادارة

المادة 20 : يتولى ادارة وسير المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية مدير عام يساعده مجلس ادارة .

القسم الاول

مجلس الادارة

المادة 21 : يتألف مجلس الادارة من :

ـ ممثل وزير الصناعة والطاقة، رئيسا،
ـ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،
ـ ممثل وزير التجارة،
ـ ممثل وزير المالية،
ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية،
ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى،
ـ ممثل وزير الداخلية .

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار يصدر من الوزير الذى يمثلونه .

المادة 22 : يطلع مجلس الادارة على سير المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية. وهو يصدر رأيه فى المسائل التالية :

أ ـ البرامج العامة للنشاط،

ب ـ الميزانيات وحسابات الاستغلال، وحسابات الخسائر والارباح،

ج ـ التقرير السنوى للنشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة،

د ـ مشروع التنظيم،

هـ ـ تسويات النزاعات،

و ـ برامج تكوين المستخدمين المتخصصين.

ز ـ كل مسألة تعرض عليه لتدقيقها ومحالة اليه من طرف المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

المادة 23 : يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية ثلاث مرات فى السنة، بناء على دعوة من رئيسه، كما يجوز أن يجتمع فى دورة خارجة عن العادة بطلب ثلث أعضائه أو المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية. ولا تصح مداولته الا اذا كانت أغلبية الاعضاء حاضرة أو ممثله .

وتتخذ آراء مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين. فاذا تساوت الاصوات رجح صوت الرئيس .

وتكون هذه الآراء موضوع محاضر مثبتة فى سجل خاص يحتفظ به فى مركز المؤسسة .

وتوقع المحاضر من طرف الرئيس وعضو آخر من مجلس الادارة .

القسم الثانى
المدير العام

المادة 24 : يعين المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .

وتنهى مهامه على نفس الشكل .

المادة 25 : يساعد المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية مدير واحد أو أكثر يعينون بقرار من وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح من المدير العام .

وتنهى مهامهم على نفس الشكل .

المادة 26 : يتصرف المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية تحت سلطة وزير الصناعة والطاقة ويعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة فى اطار اختصاصاته المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية .

ولهذا الغرض يتمتع المدير العام بجميع سلطات التسيير والادارة لضمان سير المؤسسة، والتصرف باسمها وابرام جميع العقود واتمام جميع العمليات المتعلقة بهدفها .

ويكلف المدير العام على وجه الخصوص، وفى اطار اختصاصاته، بما يلى :

أ ـ ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

ب ـ اعداد وتنفيذ ميزانية المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

ج ـ تمثيل المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية فى جميع أعماله المدنية .

المادة 27 : يجوز للمدير العام أن يفوض امضاءه لمديرى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية، وذلك بما فيه فائدة هذه المؤسسة .

ويجب المصادقة على هذا التفويض من طرف وزير الصناعة والطاقة .

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 28 : تقوم موارد المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية على ما يلى :

ـ اعانات الدولة المدرجة سنويا فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة،
ـ الهبات والوصايا وأموال المساعدات،
ـ مساهمات أو مشاركات المعاهد التقنية والمؤسسات الوطنية والمنظمات المهنية عند الاقتضاء،
ـ مقابل الاتعاب عن التجارب والاشغال المنفذة لحساب الغير، عند الاقتضاء،
ـ بيع نشرة ووثائق القواعد،
ـ ايرادات وأتاوى علامات المطابقة أو علامات الصفة،
ـ الحقوق والرسوم وجميع الموارد الاخرى المخصصة للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

المادة 29 : يوضع حساب تقديرى للايرادات والمصرفات عن كل سنة مدنية .

وتبدأ السنة المدنية فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر.

المادة 30 : يعد المدير العام حسابا تقديريا سنويا للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية. ويحال هذا الحساب للمصادقة عليه، الى وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، بعد أخذ رأى مجلس الادارة، وذلك قبل ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية المقصودة .

وتعد المصادقة على الحساب مكتسبة، عند انقضاء مدة 45 يوما من الاحالة، الا اذا عارض فيه واحد من الوزيرين أو تحتفظ فى مصادقته بالنسبة لبعض الايرادات أو النفقات. وفى هذه الحالة، يحيل المدير العام مشروعا جديدا للمصادقة عليه وفقا للاجراء المحدد فى الفقرة السابقة، وذلك خلال مدة 30 يوما من تبلغه التحفظ. فتعد المصادقة مكتسبة عندئذ، بعد 45 يوما من احالة المشروع الجديد .

واذا لم تصدر المصادقة على الحساب فى بدء السنة المالية، جاز للمدير العام صرف النفقات فى حدود اعتمادات السنة المالية المنصرمة .

المادة 31 : تمسك محاسبة المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ويعين وزير المالية عونا محاسبا لمسك المحاسبة العامة للمعهد، فيمارس هذا العون مهامه طبقا للقوانين والضوابط الجارى بها العمل. ويكون تحت سلطة المدير العام .

المادة 32 : يتابع التسيير المالى للمؤسسة مراقب مالى يعين من طرف وزير المالية .

الباب الخامس
الوصاية والمراقبة

المادة 33 : ان وزير الصناعة والطاقة تتوفر لديه جميع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

فيتلقى جميع التقارير والكشوف والمحاضر المتعلقة بالمؤسسة .

المادة 34 : يصادق وزير الصناعة والطاقة على ما يلى :

أ ـ التخطيط التنظيمى للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

ب ـ النظام الداخلى،

ج ـ القانون الاساسى للمستخدمين وسلم الاجور،

د ـ الميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والارباح،

هـ ـ برامج تكوين المستخدمين الاختصاصيين .

الباب السادس
أحكام عامة

المادة 35 : لا يعدل هذا القانون الاساسى الا بموجب نص تشريعى، كما ان حل المؤسسة لا يمكن أن يتم الا بنص تشريعى يتضمن تصفيتها وأيلولة جميع أموالها .

امر رقم 73 ـ 63 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المجلس الوطنى للتجارة الخارجية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعى 1970 ـ 1973،

الفصل الاول
الاحداث

المادة الاولى : يحدث مجلس وطنى للتجارة الخارجية تحت مختصر موتخ ويسمى فيما يلى المجلس.

المادة 2 : ان المجلس هو هيئة ذات طابع استشارى.

المادة 3 : يكون مقر المجلس مدينة الجزائر.

الفصل الثانى
الهدف

المادة 4 : ان المجلس بصفته هيئة تنسيق للنشاطات المتعلقة بمختلف العناصر الاقتصادية للانتاج والتسويق وكذلك هيئات الخدمات، فانه يتولى مهمة التحقيق فى جميع التدابير واقتراحها، والصالحة لتسهيل التنمية المنسجمة للمبادلات الخارجية.

ولهذا الغرض فانه يكلف على الخصوص بما يلى :

ـ المساهمة فى تحديد ووضع السياسة التجارية طبقا لاهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بابداء الرأى فى جميع المسائل المتعلقة بالمبادلات الخارجية ،

ـ اقتراح جميع التدابير الصالحة للتنظيم الصوابى للتصديرات وتنشيطها وتحسين شروط تحقيق الاستيرادات وبصفة عامة تقديم كل التوصيات التى من شانها

ان تساعد جميع اهداف السياسة الخارجية.

الفصل الثالث
التشكيل

المادة 5 : يتألف المجلس من :

ـ وزير التجارة، رئيسا،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى،

ـ ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية،

ـ ممثل وزير الداخلية،

ـ ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ ممثل وزير الاخبار والثقافة،

ـ ممثلين لوزير الصناعة والطاقة،

ـ ممثل وزير السياحة،

ـ ممثلين لوزير المالية،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

ـ ممثل كاتب الدولة للمياه،

ـ مديرى الادارة المركزية لوزارة التجارة،

ـ مسؤولى المؤسسات الوطنية للتسويق،

ـ مسؤولى المؤسسات الوطنية للانتاج،

ـ مسؤولى المؤسسات الوطنية للنقل،

ـ مسؤولى المؤسسات المالية،

ـ ممثلى المزارع المسيرة ذاتيا،

ـ ممثلين اثنين لتعاونيات قدماء المجاهدين،

ـ ممثلين اثنين لتعاونيات الثورة الزراعية